١١٣٧ ( دورة ١٢ ) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها رقم ١٤ ( دورة ١ ) المتخذ في ١٣ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ ، ورقم ٢٣٨ ( دورة ٣ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ ورقم ٦٦٥ ( دورة ٧ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ ، بشأن توزيع نفقات الامم المتحدة بين أعضائها ، وتحديد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء ،

واذ تلاحظ أن الامم المتحدة كانت تتألف من ستين دولة عضو ، عند تحديد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء بنسبة ٣٣٫٣٣ في المائة اعتبارا من أول كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٤ ،

واذ تلاحظ أيضا أن اثنتين وعشرين دولة قبلت منذ ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٤ ، في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٨٧ ( دورة ١١ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٦ ، والذي تضمن ادماج النسب المئوية لاشتراكات الدول الست عشرة الجديدة التي قبلت في عضوية الامم المتحدة منذ ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٤ في جدول الاشتراكات المعتاد لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، وتطبيق هذه النسب لتخفيض النسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الاعضاء باستثناء الدولة ذات الاشتراك الاعلى والدول ذات الاشتراك الادنى ،

واذ تلاحظ أن هنالك الآن ست دول أعضاء جديدة — هي اتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان — لم يجر تحديد النسب المئوية لاشتراكاتها من جانب لجنة الاشتراكات أو ادماجها في جدول الاشتراكات المئوي ،

تقرر ما يلي :

١ — لا يجوز مبدئيا أن يتجاوز الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء في النفقات العادية للامم المتحدة ، ٣٠ في المائة من المجموع الكلي ،

٢ — وتدرج الاشتراكات الممثلة بالنسب المئوية التي حددتها لجنة الاشتراكات لتونس والسودان والمغرب واليابان عن عامي ١١٥٦ و ١١٥٧ ، ولاتحاد الملايو وغانا عن عام ١١٥٧ ، في باب دخل الامم المتحدة من مصادر متنوعة ،

٣ — وتتخذ لجنة الاشتراكات ، الخطوات الآتية في اعداد جدول الاشتراكات عن عام ١١٥٨ والاعوام التالية :

( أ ) تدمج النسب المئوية للاشتراكات التي تحددها لجنة الاشتراكات لاتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان عن عام ١١٥٨ ، في التوزيع المئوى لجدول عام ١١٥٨ ، ويتم هذا الادماج باستخدام المجموع الكلي للنسب المئوية لاشتراكات الدول الست الاعضاء المذكورة آنفا في اجراء تخفيض متناسب للنسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الاعضاء باستثناء ذوات الاشتراك الادنى ، مع مراعاة مبدأ الحد الاقصى للفرد الواحد في الدولة وكذلك مراعاة أية تخفيضات قد ينتج عنها الامر نتيجة لدراسة لجنة الاشتراكات ، في دورتها المبتدئة في ١٥ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١١٥٧ ، للظروف المقدمة بشأن التوصيات السابقة للجنة المذكورة ،

( ب ) وتوصي لجنة الاشتراكات ، خلال فترة السنوات الثلاثة التي يسرى فيها جدول الاشتراكات القادم ( ١١٥٩ — ١١٦١ ) باتخاذ الخطوات الجديدة الرامية الى تخفيض حصة الدولة ذات الاشتراك الأكبر وذلك متى قبلت دول أعضاء جديدة ،

(ج )وتوصي لجنة الاشتراكات بعد ذلك باتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة والمناسبة لاتمام التخفيض ،

( د ) ويراعى عدم زيادة نسب اشتراكات الدول الأعضاء بناء على هذا القرار بأية حال من الأحوال ٠

الجلسة العامة ٧٠٥

١٤ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٥٧